

ففيها ثلث الباقي **ولقد** اثنين فاكثر من ولدها اي الام بسبوت
منه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث ثلاثة وامرأة وله
اخ واخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم يشركوا
في الثلث والولد او اولاد الام بدليل قرأة ابن مسعود وغيره وله اخ
واخت من ام والقرلة الشاذة كالحرة علي الصحيح **وقد يفرق**
ابو الثلث **جد مع اخوة** علي ما سياتي في بيانهم في فضله وبه يكون
الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب اسمها **وسادسها سدس**
وهو سبعة **لاب وجد** لثلاثها **فرث** قال تعالى ولا يورثهم اهل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالأب طاهر في الوارث
في الولد والعم والجد لم يدل بانثي والا فلا يرث بخصوص القرابة
لانه من ذوي الارحام كما مر **ولأم** لثلاثها **ذاته** اي فرع وارث
او عدد منها **اخوة** او اخوات اثنين فاكثر طاهر **وحددة** فاكثر لام اولاد
لان صلي الله عليه وسلم اعطي الحد السدس رواه ابو داود وغيره
وقضى للحدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح
علي شرط الشيخين هذا **ان لم يذل** **بذكر بين اثنين** فان ادلت به
كام اي ام لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام كما مر فالوارث
من الحدات كل حدة ادلت بمحض الاناث والذكور او الاناث
اي الذكور كما مر ام وام اب الاب وام ام الاب **ولبن** ابن فاكثر
مع بنت **او بنت** ابن اعلا منها لقضاه صلي الله عليه وسلم بذلك
في بنت ابن مع بنت رواه البخاري وقيس بما قبله غيره وقولي فاكثر
مع او بنت ابن اعلا من زياتي هنا **واخت** فاكثر **لاب مع** اخ

لا يورث

لا يورث كما في بنت الابن فاكثر **بننت** **واحد** من ولد ام ذكر المالك
او غيره طاهر فاصحاب الفروض الثلاثة عشر اربعة من الذكور المزوج
والاب والجد والاخ لام وتسعة من الاناث الام والجد فان والزوجة
والاخت للام وذوات النصف لارب وعلم من هنا وما ياتي ان
المراد بهم من يرث بالقرن وان كان يرث بالتقسيم ايضا **اصل**
في الحجب حرمانا بالشخص او بالاستقراق والحجب لغة المنع وشراعا
منع من تمام به سبب الارث بالكلمة او من او من حظه ويسمى الاول
حجب حرمان وهو تعميان حجب بالشخص او بالاستقراق وحجب
بالوصف وسياتي والثاني حجب تقصا وقد مر **لا يحجب ابوات**
وزوجات **وولد** ذكر كان او غيره عن الارث **بأحد** اجماعا وضاه
بغيرهم كل من ادعي اليه لم يثبت بنفسه الا المقتضى والمقتضى بل يحجب غيره
فيحجب ابن اب **بأب** سواء كان اباه ام عمره او ابن اب **اقرب** منه
ويحجب جد ابواب وان علا **مخوفا** بينه وبين الميت كالأب
وابيه **ويحجب** اخ **لا يورث** **باب** **وابن** **وابنه** وان نزل اجماعا و
يحجب اخ **لاب** **سهولا** الثلاثة **واخ** **لا يورث** ويأخذ لا يورث
مهما بنت او بنت ابن كما سياتي **ويحجب** اخ **لام** بان وجد وفرع
وارث وان نزل ذكر كان او غيره **ويحجب** ابن **اخ** **لا يورث** **باب** **وجد**
ابيه وان علا **وابن** **وابنه** وان نزل **واخ** **لا يورث** **لاب** **لا يورث**
منه **ويحجب** ابن **اخ** **لاب** **سهولا** **والسنة** **وابن** **اخ** **لا يورث**
لانه اقرب منه **ويحجب** ابن **بنت** **اخ** **لا يورث** **باب** **لا يورث**
منه **ويحجب** عمر **لا يورث** **سهولا** **السبعة** **وابن** **اخ** **لاب** **كذلك**

عنه